

بلاغ صحفي

تعلم الخزينة العامة للمملكة، أن مصالحتها ستتكلف بإصدار جداول رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية تدريجيا، وذلك تطبيقا لأحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 المعدل والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

وعليه، وابتداء من فاتح أكتوبر 2022، سيتم إسناد مسؤولية تدبير هذين الرسمين (الوعاء، التصاريح، المطالبات والطلبات، ...) لبعض خزينات العمالات والخزينات الإقليمية، وذلك على مستوى بعض الجماعات والمقاطعات والدوائر والملحقات الإدارية.

يمكن الاطلاع على قائمة المناطق المعنية على الموقع الإلكتروني للخزينة العامة للمملكة (www.tgr.gov.ma) أو لدى القباضات.